

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/68/L.25 و Add.1)]

١٠٢/٦٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في
حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(١) وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والتزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحديات العالمية، من قبيل الآثار السلبية المترتبة على الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والتأثير السلبي للتقلبات في أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي والتغذية، والتوسع الحضري السريع للسكان، وإزاء ما تؤدي إليه من تفاقم قلة منعة السكان وتأثير ذلك في الحاجة إلى المساعدة الإنسانية والإنمائية وفي توفيرها،

(١) A/68/84-E/2013/77.

(٢) A/68/87.



وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها لكفالة تلبية الاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية بصورة أوفى، وإذ تقر في هذا الصدد بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية، بسبل تشمل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والفتيان والرجال على نحو شامل ومتسق، وأن تأخذ في الاعتبار احتياجات السكان المتضررين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ونظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية وقدراتها جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما يتصل منها بالتأثير المستمر لتغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٣)، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك الاستثمار في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرات والعمل على إعادة البناء بصورة أفضل في جميع المراحل بدءاً من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ تسلم بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشكل حاد للأخطار الطبيعية، وهي تحتاج في هذا الصدد إلى تعاون دولي كاف، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرتها على الصمود،

وإذ تسلم أيضاً بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة أساسيان لدرء الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وللتأهب لمواجهتها،

وإذ تسلم كذلك بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها ويسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على الصمود والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٣١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر

(٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

٢٠١٢ المتعلق بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ تشدد أيضا على الطابع المدني بشكل أساسي للمساعدة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول كملاذ أخير لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والمبادئ الإنسانية،

وإذ تدين التهديدات والهجمات العنيفة المتعمدة المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والمرافق المستخدمة في هذا الغرض، وإذ تلاحظ مع القلق الآثار السلبية لذلك في تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بجهود التوعية بضرورة التأهب لمواجهة الآثار الإنسانية الخطيرة والجدية الناجمة عن هذا العنف، والترويج له،

وإذ تقر بالعدد المرتفع للأشخاص المتضررين جراء حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم الأعداد المتزايدة للمشردين داخليا، وأغلبهم من النساء والأطفال، حيث يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها، واضعة في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة، وإذ ترحب في هذا الصدد بسرمان اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم وباستمرار عملية التصديق على الاتفاقية وتنفيذها مما يعد خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ تسلم أيضا بأهمية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٤) التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل الأمم المتحدة بذلها لتحسين الاستجابة للحالات الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

الجهات المعنية، وإذ تقر بأهمية تعزيز الإجراءات الإدارية وعمليات التمويل المتعلقة بحالات الطوارئ بما يتيح الاستجابة لهذه الحالات بفعالية وبناء على الاحتياجات القائمة،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التشاور والعمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

١ - **توحيب بنتائج الجزء السادس عشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٣^(٥)؛**

٢ - **تطلب إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار نظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بوسائل من بينها برنامج التحول الذي وضعتة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتقييم مؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛**

٣ - **تطلب أيضا إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن تواصل تعزيز الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛**

٤ - **تشجع الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا الإنسانية، بما في ذلك السياسات العامة، بهدف تطوير نهج يشمل الجميع يتوخى فيه قدر أكبر من التشاور في تقديم المساعدة الإنسانية؛**

٥ - **توحيب بالجهود التي بذلها مؤخرا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال لتقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان أن تتقيد في جهودها التعاونية بمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال؛**

٦ - **تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، على أن تواصل، جنبا إلى جنب مع الجهات المعنية الأخرى، بما فيها القطاع**

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣ (A/68/3/Rev.1)، الفصل التاسع.

الخاص، تقييم وتحسين إمكانية التعرف على الابتكارات وإدماجها بصورة أكثر منهجية في العمل الإنساني بطريقة مستدامة، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الأدوات والعمليات والنهج الابتكارية، بما في ذلك أفضل الممارسات المتبعة في الكوارث الطبيعية الواسعة النطاق والدروس المستفادة منها التي يمكن أن تحسن فعالية ونوعية الاستجابة الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات المعنية على مواصلة دعم جهود الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تعزيز قدراتها، بوسائل منها تسهيل الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧ - **تهيب** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تواصل بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر وفي حالات الطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعيد العالمي وفي الميدان، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعم السلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

٨ - **تسلم** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من الجهات المشاركة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

١٠ - **تهيب** برئاسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وبمنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن تواصل تكثيف مشاوراتها قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للتصدي لحالات الطوارئ؛

١١ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استخدام موظفين ملائمين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين واستخدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية، من أجل ضمان تطبيق نظام الإدارة والمساءلة للمجموعة ولنظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

١٢ - **تسليم** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية الفعالة، وتشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في جميع مراحل تقديم تلك المساعدة؛

١٣ - **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٣)، وتكرر تأكيد أهمية تعزيز فعالية التأهب على الصعيدين الوطني والمحلي وفقا للأولوية ٥ من إطار العمل، وتلاحظ عقد الدورة الرابعة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، وتشجع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وكل الجهات المعنية على مواصلة المشاركة في المشاورات الهادفة إلى إيجاد خلف لإطار العمل، والتي ستبلغ ذروتها في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي سيعقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥؛

١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية أن تواصل العمل على بناء القدرات على جميع المستويات الحكومية وفي المنظمات والمجتمعات المحلية من أجل الاستعداد بشكل أفضل لمواجهة المخاطر والاستجابة للكوارث والتعافي منها؛

١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي زيادة رصد موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب للحد من أخطار الكوارث، من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث، بسبل منها تنفيذ برامج تكميلية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية ومواصلة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على درء حالات الطوارئ الإنسانية والتأهب والتصدي لها، كما تشجع على توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية المعنية والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛

١٦ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم إدماج التأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر في برامجها،

وتقر بأنه ينبغي للتأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر أن تتلقى مزيداً من التمويل، وتشجع في هذا الصدد على توفير موارد كافية ويسهل الاستعانة بها ويمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب، بما في ذلك من الميزانيات المخصصة سواء للأغراض الإنسانية أو الإنمائية، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجية والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي؛

١٨ - تعرب عن القلق إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها الحصول بشكل آمن على الوقود والخطب والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ الإنسانية، وتلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

١٩ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والتصدي لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، وبخاصة نظم الإنذار المبكر، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلة المنعة والأخطار الطبيعية؛

٢٠ - ترحب بتزايد عدد المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والوطني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لاستعراض الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث وتعزيزها، مع مراعاة تلك المبادئ، حسب الاقتضاء، وترحب بالجهود التي بذلها مؤخراً الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والاتحاد البرلماني الدولي لوضع قانون نموذجي بشأن هذا الموضوع؛

٢١ - تشجع الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات الأهلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وفي الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على تقديم الدعم

لهذه الجهود بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والدراية الفنية إلى البلدان النامية وتقديم الدعم للبرامج الرامية إلى تعزيز قدرات التنسيق لدى الدول المتضررة؛

٢٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تقدم المساعدات في حالات الطوارئ بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل، حسب الاقتضاء، بسبل من بينها إيلاء الأولوية للأدوات المستخدمة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التي تعزز القدرة على الصمود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، والمشتريات المحلية من الأغذية والخدمات، وشبكات الضمان الاجتماعي؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على دراسة آلياتها التمويلية من أجل التعجيل بتوفير التمويل على نحو يمكن الاستعانة به بقدر أكبر لجهود التأهب والاستجابة والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإنعاش، حيثما كان ذلك ممكناً؛

٢٤ - **تحيط علماً** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية والقدرة على التصدي لها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين مواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٢٥ - **تشجع** الجهود الرامية إلى توفير التعليم للجميع، وبخاصة للفتيان والفتيات، في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٦ - **تشجع** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية لتسهيل تبادل المعلومات المستكملة والدقيقة والموثوق بها، بطرق منها الاستعانة بالبيانات المواءمة التي يسهل فهمها على جميع الأطراف، بغية كفاءة تقييم أفضل للاحتياجات ولتحسين التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة للحالات الإنسانية؛

٢٧ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين عملية النداءات الموحدة بوسائل منها المشاركة في تقييم الاحتياجات المشتركة وإعداد خطط العمل والأولويات الإنسانية المشتركة بطرق منها إجراء تحليل أفضل للموارد المخصصة للمسائل المتعلقة بنوع الجنس من أجل زيادة تطوير هذه العملية، بطرق منها العمل على إجراء استعراض أكثر تنسيقاً وأفضل توقيتاً وأوسع شمولاً للاحتياجات وخطط العمل الإنسانية المشتركة في أي حالة من حالات الطوارئ، بوصفها أداة للتخطيط الاستراتيجي للأمم

المتحدة وتحديد أولوياتها وإشراك المنظمات الإنسانية المعنية الأخرى في العملية، وتكرر في الوقت ذاته تأكيد ضرورة أن تعد النداءات الموحدة بالتشاور مع الدول المتضررة؛

٢٨ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تكفل في جميع جوانب الاستجابة للحالات الإنسانية، بما فيها التأهب للكوارث وتقييم الاحتياجات، مراعاة الاحتياجات الإنسانية المحددة لكل مكونات السكان المتضررين، وبخاصة الفتيات والفتيان والنساء والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك لدى وضع وتنفيذ برامج الحد من مخاطر الكوارث والمساعدة الإنسانية والإنعاش، وعند الاقتضاء، برامج إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد حالة الطوارئ الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد الجهود الرامية إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتشدد على أهمية المشاركة الكاملة، وبخاصة من قبل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، في عمليات صنع القرار المتعلقة بالاستجابة الإنسانية؛

٢٩ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المتصلة بالاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق المزيد من التقدم بشأنها، بسبل تشمل تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وأن تكفل استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٣٠ - **تهيب** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة وجميع الجهات المعنية الأخرى، والمضي في تعزيز الجهود من أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها مع إدماج الدروس المستخلصة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

٣١ - **تهيب** بالجهات المانحة أن توفر موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، لحالات منها حالات الطوارئ التي لم يخصص لها التمويل الكافي والمنسبة، وأن تنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى الصناديق المجمعّة لأموال المساعدة الإنسانية وأن تواصل تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشجع بذل الجهود من أجل

كفالة التقيد بالمبادئ والممارسات السليمة للمنح الإنسانية^(٦)، وتحسين تشاطر الأعباء بين الجهات المانحة، وتشجع في هذا الصدد القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم تبرعات في هذا الشأن تكون مكملة للتبرعات المستمدة من مصادر أخرى؛

٣٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها لحالات الطوارئ الإنسانية، أن تقوم بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد ضرورة أن يستفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من تمويل كاف ويمكن التنبؤ به؛

٣٣ - **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٣٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من أشخاص ومؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تقدم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٣٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما فيها الغذاء والمأوى والصحة والمياه النظيفة والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في جهودها التعاونية المبذولة؛

٣٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى الترويج لثقافة قوامها الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣٧ - **تعيد أيضاً تأكيد** التزام جميع الدول والأطراف في نزاعات مسلحة، وفقاً للقانون الإنساني الدولي، بأن تحترم وتحمي العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن

(٦) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

فيهم العاملون في المجال الطبي، والمرافق وعمليات النقل والأنشطة الطبية، التي يجب ألا تتعرض للهجمات، وتكفل تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن وبأقل تأخير ممكن، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين؛

٣٨ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال وضمن سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣٩ - تحث جميع الدول الأعضاء على التصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة وفاء قوانينها ومؤسساتها بأغراض منع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس والإسراع في التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول والأمم المتحدة وكل المنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تحسين تنسيق سبل الاستجابة ومواءمتها وتعزيز القدرات، بهدف الحد من هذا العنف وكفالة تقديم خدمات الدعم لضحاياه والناجين منه بدءا من أولى مراحل الاستجابة لحالات الطوارئ؛

٤٠ - تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشرد الداخلي^(٧) كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعيا إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات وتعزيزه، عند الطلب؛

٤١ - تهيب بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووصولهم إلى مقاصدهم دون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤديوا بكفاءة مهمتهم في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٤٢ - ترحب بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذته الأمين العام لكفالة تركيز جهود نظام إدارة الأمن على تمكين

(٧) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

منظومة الأمم المتحدة من تنفيذ ولاياتها وبرامجها وأنشطتها من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها، بما في ذلك أثناء تقديم المساعدة الإنسانية؛

٤٣ - تشجع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٤٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

٤٥ - ترحب بمبادرة الأمين العام لعقد مؤتمر القمة العالمي الأول للمساعدة الإنسانية في اسطنبول، تركيا، في عام ٢٠١٦ بهدف تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتحسين تنسيق الاستجابة في الحالات الإنسانية وتعزيز قدراتها وفعاليتها، وتطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يكفل اتباع عملية تحضيرية شفافة تشاورية تشمل الجميع؛

٤٦ - تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار المناسب في مناقشات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك بناء القدرة على الصمود ودرجة التأهب والقدرات على الاستجابة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٤٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

الجلسة العامة ٦٧

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣